

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما .  
قوله إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجر استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام بلا نزاع ومن لم يسلم منهم قتل بلا نزاع .  
فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب فهو وما معه كحربي .  
والمذهب المنصوص لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئا وإن لم يصر فيئا بردته .  
وقيل : يتنجز